

عشرون فائدة
تتعلق بأحكام الأضحية

جمع

أبي الحسن الروقي العتيبي

غفر الله له ولوالديه ولشايخه وللمسلمين

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه عشرون فائدة تتعلق بأحكام الأضحية،
أرجو الله أن ينفع بها. آمين.

الفائدة الأولى

الأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام عيد الأضحي بسبب العيد تقرباً إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.



الفائدة الثانية

الأضحية من شعائر الإسلام المشروعة بالكتاب
والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي

لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ [سورة الأنعام: آية ١٦٢].

والنسك: هو الذبح. قاله سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ.

وقال أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "ضحى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بكبشين أملحين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع

رجله على صفاحهما". رواه البخاري ومسلم.



الفائدة الثالثة

جمهور أهل العلم على أن الأضحية سنة مؤكدة،
وذهبت طائفة إلى وجوبها، وهو مذهب أبي حنيفة،
واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.



الفائدة الرابعة

ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها؛ لأن ذلك هو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولأن الذبح من شعائر الإسلام، فلو عدل الناس إلى الصدقة لتعطلت تلك الشعيرة، ولأنه لو كان التصدق بثمن الأضحية أفضل لبينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قلت: وهذا هو اختيار العلامة ابن القيم، والعلامة ابن عثيمين.



الفائدة الخامسة

الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء،
وأما ما يظنه بعض العامة من اختصاص الأضحية
بالأموات فلا أصل له، لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم
يضح عن أحد من أمواته بخصوصه، لا عن عمه
حمزة، ولا عن أولاده الذين ماتوا في حياته، ولا عن
زوجته خديجة، ولم يرد هذا عن أحد من أصحابه
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.



الفائدة السادسة

يجوز أن يضحي عن الأموات تبعاً للأحياء، مثل:
أن يضحي الرجل عن أهل بيته، وينوي بهم الأحياء
والأموات؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان يضحي عنه
وعن أهل بيته، وفيهم من مات من قبل.



الفائدة السابعة

من الخطأ ما يفعله بعض الناس: يضحون عن أموالهم، ولا يضحون عن أنفسهم وأهليهم، ولو علموا أن الرجل إذا ضحى من ماله عن نفسه وأهله شمل أهله الأحياء والأموات لما عدلوا عنه إلى عملهم ذلك.



الفائدة الثامنة

يشترط في الأضحية أن تكون من بهيمة الأنعام،
وهي الإبل والبقر والغنم.

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا

أَسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة الحج: آية ٣٤].



الفائدة التاسعة

يشترط في الأضحية أن تبلغ السن المعبر شرعا،
بأن تكون جذعة من الضأن، أو مسنة من غيرها.
قال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ
عَلَيْكُمْ، فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ". رواه مسلم



الفائدة العاشرة

يشترط في الأضحية أن تكون سالمة من العيوب
المانعة من الإجزاء.

سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ماذا يتقى من الأضاحي؟
فأشار بيده وقال: "العرجاء البين ضلعها، والعوراء
البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعجفاء
التي لا تنقي". رواه مالك في الموطأ.

والعجفاء: هي الهزيلة.



الفائدة الحادية عشرة

يشترط في الأضحية أن تكون ملكا للمضحي، أو
مأذونا له فيها.



الفائدة الثانية عشرة

يشترط في الأضحية أن يضحي بها في الوقت
المحدد شرعا:

ويبدأ من بعد صلاة العيد، فمن ذبح قبل الفراغ من
صلاة العيد لم تصح أضحيته، لقوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**:
"من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى"
رواه البخاري ومسلم.

وفي البخاري من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
أن أبا بردة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ذبح أضحيته قبل صلاة العيد،
فقال له النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "شأتك شاة لحم".

يعني: أنها لا تجزئ عن الأضحية؛ لأنه ذبحها
قبل الوقت الذي يشرع فيه الذبح.

قال ابن ابي جمرة: "وفيه أن العمل وإن وافق نية
حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع. فتح
الباري (١٧١١٠).

وينتهي بغروب شمس ثاني أيام التشريق في قول
الجمهور؛ لثبوت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا
يعرف له مخالف من الصحابة.



الفائدة الثالثة عشرة

يجوز ذبح الأضحية ليلاً أو نهاراً، والذبح في
النهار أولى، وأفضله يوم العيد بعد الخطبتين.



الفائدة الرابعة عشر

تجزئ الأضحية الواحدة عن الرجل وأهل بيته،
لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لما أراد ذبح أضحيته:
"بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد"

رواه مسلم.



الفائدة الخامسة عشرة

يشرع للمضحى أن يأكل من أضحيته، ويهدي،
ويتصدق، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **"كلوا وأطعموا
وادخروا"** رواه البخاري.

والإطعام يشمل الهدية للأغنياء، والصدقة على
الفقراء.



الفائدة السادسة عشرة

يحرم أن يبيع المضحى شيئاً من الأضحية، لا
لحماً ولا غيره.



الفائدة السابعة عشرة

من أراد الأضحية، فيلزمه إذا دخلت العشر من ذي الحجة الإمساك عن شعره وأظفاره، فلا يأخذ منها شيئاً، لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **"إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره"**. رواه مسلم.

وهذا الحكم خاص بصاحب الأضحية، وأما زوجته وأولاده فلا يشملهم الحكم، فلهم أن يأخذوا من شعورهم وأظفارهم.



الفائدة الثامنة عشرة

صفة ذبح الغنم

قال أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: "ضحى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما" رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "الأضحية تضجع على شقها الأيسر، ويضع الذابح رجله اليمنى على عنقها، فإن الإضجاع على على الشق الأيسر أروح للحيوان، وأيسر في إزهاق النفس، وأعون للذبح، وهو السنة التي فعلها رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وعليها عمل المسلمين"

وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ: "واتفقوا على أن
إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله
على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في
أخذ السكين باليمين". فتح الباري (١٠ / ١٨).



الفائدة التاسعة عشرة

السنة أن يباشر المضحي ذبح أضحيته بيده؛ لأن
النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذبح أضحيته بيده، وإن وكل على
ذبحها مسلماً صح بغير خلاف.



الفائدة العشرون

يجب إحسان الذبح بأن يكون بسكين حادة يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحَ ذَبِيحَتَهُ". رواه مسلم.

هذا ما تيسر تلخيصه من كلام أهل العلم، قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "نَظْمِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ":
فَهَذِهِ فَوَائِدُ نَظْمِهَا

مَنْ كَتَبَ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
جَزَاهُمْ الْمَوْلَى عَظِيمَ الْأَجْرِ
وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.